جري على الغالب كخبر انه صلى الله عليه وسلم
نهى عن اكل الجلالة وشرب لبنها حتى تعلف اربعين
ليلة رواه الترمذي وقال حسن صحيح زاد ابو داود
وركوبها وانما لم يحرم ذلك لانه انما نهى عنه لتغيره
وذلك لا يوجب التحريم كلحم المذكى اذا انتن
وتروح اما طيبه بنحو غسل فلا تزول به الكراهة
وكره لحر تناول ما كسب اي كسبه حر او غيره
بمخامرة نجس كحجم وكنس زبل ونحوه بخلاف الفصد
والحياكة ونحوهما وخرج بزيادتي الحر غيره وسن
له ان يناوله مملوكه من رقيق وغيره وهو اعم
من تعبيره بيطعمه رقيقه وناضحه ودليل
ذلك انه صلى الله عليه وسلم سئل عن
كسب الحجام فنهى عنه وقال اطعمه رقيقك
واعلفه ناضحك رواه ابن حبان وصححه
الترمذي وحسنه وقيس بما فيه غيره
والفرق من جهة المعنى شرف الحر ودناءة غيره
قالوا وصرف النهي عن الحرمة خبر الشيخين عن ابن
عباس احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم
واعطى الحجام اجرته فلو كان حراما لم يعطه
وعلى

وعلى مضطر بان خاف على نفسه محذورا كموت
ومرض مخوف وزيادته وطول مدته وانقطاع
رفقته من عدم التناول سد رمقه اي بقية
روحه من محرم غير مسكر كادمي ميت وجده
فقط اي دون حلال وليس نبيا فلا يشبع ان
لم يتوقع حلالا قريبا لاندفاع الضرورة بذلك
الا ان يخاف محذورا ان اقتصر عليه فيشبع
وجوبا بان ياكل حتى يكسر سورة الجوع لا بان لا يبقى
للطعام مساغ فانه حرام قطعا اما النبي صلى
الله عليه وسلم فلا يجوز التناول منه لشرف
النبوة وكذا لو كان مسلما والمضطر كافرا وليس
لمضطر اشرف على الموت اكل من المحرم لانه حينئذ
لا ينفع وكذا العاصي بسفره حتى يتوب كما في صلاة
المسافر ومثله مراق الدم كمرتد وحربي ولو وجد
ميتة ادمي وغيره قدمت ميتة غيره وميتة
الادمي المحترم لا يجوز طبخها ولا شيها لما فيه من
هتك حرمته وقولي فقط وليس نبيا من زيادتي
وتعبيري بالمضطر والمحذور اعم من تعبيره بما
ذكره وله اي للمضطر قتل غير ادمي معصوم ولو

بيان آدمي

Copyright © King Saud University